

## الفصل الثاني

### النطاق الزمني للنزاعات المسلحة غير الدولية

#### المبحث الثاني : النزاعات المسلحة غير الدولية

**المطلب الاول : ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية ( مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وعوامل قيامها )**

**الفرع الاول : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية :** ينصرف اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية كقاعدة عامة الى النزاعات المسلحة التي تثار داخل اقليم الدولة بين السلطة القائمة من ناحية وجماعة من الثوار او المتمردين من ناحية اخرى . وقد اطلق الفقه التقليدي على هذا النوع من النزاعات بالحرب الاهلية ومنهم من سماها بالحروب المختلطة ، ونرى بشكل عام ومهما اختلفت التسمية فان النزاعات المسلحة غير الدولية هي قيام جماعات غير حكومية بمقاتلة بعضها البعض او تقايل الحكومة وهذا القتال على درجة عالية من الكثافة تتجاوز اعمال العنف المتفرقة ، وان هذا القتال يكون على درجة عالية من التنظيم الجماعي ، و بإمكانية الجماعات المسلحة ان تمارس حدا ادنى من السيطرة على الارض تمكنها لتكون الموثيق الدولية واجبة التطبيق عليها .

**الفرع الثاني : عوامل النزاعات المسلحة غير الدولية :** ان اسباب القتال المسلح متعددة ومتنوعة بحيث لا يمكن تحديدها الا بالرجوع الى الظاهر الانسانية التي تفسر لنا سبب ذلك والى علم الاجتماع الذي يفسر لنا طبيعة التجمعات الانسانية ، والى علم التاريخ الذي بدوره يفسر لنا مراحل ظهور الدول وتطورها .

**المطلب الثاني : التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية :** لبيان التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية لا بد من ان نبين موقف كل من القانون الدولي التقليدي وموقف المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة 1949 ، وموقف البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 منها تباعا :

**الفرع الاول : موقف القانون الدولي التقليدي :** لم ينظم القانون الدولي التقليدي النزاعات المسلحة غير الدولية حتى عام 1949 حيث انها كانت تعد شؤوناً داخلية تخضع لقوانين العقوبات العادية ، الا انه عالج الحرب الاهلية واوجد مفهوماً ضيقاً للنزاع المسلح غير الدولي ، واشترط لقيام الحرب الاهلية التي تعد احد نماذج النزاع المسلح غير الدولي ثلاثة شروط حتى تخضع للقانون الدولي التقليدي وهي :

- 1- ان يكون طرفي النزاع هم الدولة والثوار يهدفون الى قلب نظام الحكم .
- 2- اعتراف الدولة بقيام المحاربة والا يخضع النزاع للقانون الجنائي الداخلي ، الا ان الواقع العملي يشير الا ان الاعتراف او عدمه لا يغير من طبيعة النزاع المسلح الداخلي القانونية .
- 3- احتلال الثوار لجزء من الاقليم وادارته ادارة منظمة حتى يمكن اعتبار النزاع حرب اهلية .

**الفرع الثاني : موقف المادة ( 3 ) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة 1949:** تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة 1949 على تطبيق الحد الادنى من قواعد القانون الدولي الانساني الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية وقد اثارت هذه المادة الكثير من الجدل لانها تنظم شأنها داخليا ، وقد وضعت العديد من الشروط في المؤتمر الخاص باتفاقيات جنيف يجب ان تتوفر في الطرف المتمرد على الحكومة حتى تطبق المادة 3 بحقه وهي :

- 1- ان يكون للطرف المتمرد قوة مسلحة وسلطة مسؤولة عن اعماله تعمل ضمن منطقة جغرافية معينة .

- 2- لجوء الحكومة الى قواتها المسلحة النظامية لمحاربة المتمردين .
  - 3- ان تعترف الحكومة بانها طرف في نزاع وان يدرج النزاع المسلح في جدول اعمال الامم المتحدة .
  - 4- ان يكون للمتمردين نظام وخصائص الدولة لمباشرة اعمالهم وسلطاتهم على السكان .
- الا ان المادة الثالثة قد تعرضت للعديد من الانتقادات ويرغم ذلك ضلت المادة الوحيدة التي تقرر الحماية او الحد الادنى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية كالأشخاص الذين كفوا عن المشاركة في الحرب او الذين لم يشاركوا فيها ووفرت صور مختلفة من الحقوق ، ( اما فيما يتعلق بالنطاق الزمني لبداية تطبيق القانون الدولي الانساني ونهايته فهو ذاته النطاق الذي تكلمنا عنه سابقا في موقف اتفاقيات جنيف الاربعة 1949 من النزاعات المسلحة الدولية ) .

**الفرع الثالث : موقف البروتوكول الاضافي الثاني 1977 :** ان البروتوكول الاضافي الثاني 1977 يطبق على حالات معينة من النزاعات المسلحة غير الدولية وعزز الحماية ابعد من المعايير الواردة في المادة الثالثة المشتركة سالفه الذكر وجاء مطورا لها حيث انه حظر العقوبات الجماعية واعمال الارهاب والاعتصاب وخدش الحياء وتجارة الرقيق والسلب ، ونص على حماية الاطفال والمرضى والمنكوبين وسواهم .بالإضافة الى ان البروتوكول لا يطبق في حالات الحروب التي يكون اطرافها مجموعتين او اكثر من الجماعات المتمردة . اما فيما يخص النطاق الزمني فهو ذاته النطاق الذي تكلمنا عنه سابقا في موضوع موقف البروتوكول الاضافي الاول 1977 من النزاعات المسلحة الدولية ) .

### **المبحث الثالث : حالات لا يشملها القانون الدولي الانساني :**

ان الاضطرابات والتوترات الداخلية قد استتنت تماما من نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف الاربعة وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977 الاول والثاني وذلك لان جميع بلدان العالم مهما كانت متقدمة علميا وثقافيا الا انها لا تخلو من الاضطرابات والتوترات الداخلية ولأسبابها المتعددة تتم معالجتها وفق ظروف كل بلد وقوانينه الداخلية .

1 - الاضطرابات الداخلية .

2- التوترات الداخلية

ادناه الاسئلة التي يمكن طرحها في هذا الفصل :

- 1- عرف النزاعات المسلحة الدولية ، وما هي اهم عوامل قيامها ؟
- 2- تكلم عن التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة الدولية ؟
- 3- تكلم عن موقف اتفاقيات جنيف الاربعة 1949 من النزاعات المسلحة الدولية ؟
- 4- تكلم عن موقف البروتوكول الاضافي الاول 1977 من النزاعات المسلحة الدولية ؟
- 5- عرف النزاع المسلح غير الدولي ، وما هي اهم عوامل قيامه ؟
- 6- تكلم عن التنظيم القانوني للنزاع المسلح غير الدولي ؟

- 7- تكلم عن موقف المادة 3 المشتركة من جنيف الاربعة 1949 من النزاعات المسلحة غير الدولية ؟
- 8- تكلم عن موقف البروتوكول الاضافي الثاني 1977 من النزاعات المسلحة غير الدولية ؟
- 9- بين سبب عدم شمول الاضطرابات والتوترات الداخلية بأحكام القانون الدولي الانساني ؟